ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات و مصالح المسلمين و من ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي A والوقف على القبور لرفع سمكها أو